نظام الوقف والمجتمع المدني
مقارنة من حيث المقاصد والوظائف

د/سفيان فوكة
أ.عبد القادر الرن

Résumé:

En peut considérer le Waqf comme une société économique et communautaire en même temps, le système du waqf à toujours trouvé ses racines dans l'environnement arabo-islamique et il a joué le même rôle de la société civile dans les pays occidentaux, peut-êtremême plus, les rôles du waqf et de la société civile se balancent entre l'intégration et le dépassement; le système islamique peut être considéré comme une alternative à la société civile, cette étude vise à analyser les similitudes entre ces deux types d'organisations et illustrer les principaux points qui les séparent.

تمهيد:

يحظى موضوع الأوقاف باهتمام متزايد منذ ما يقارب أربعة عقود من الزمن حيث تتابعت الدراسات والأبحاث من المفكرين والمهتمين داعية إلى تنشيط دور الوقف في التنمية على جميع الأصعدة ليقوم بوظيفته الاجتماعية والحضارية المهمة التي كان يقوم بها في عهد ازدهار الحضارة العربية الإسلامية. وقد برز هذا الاهتمام بعد قصور الدولة في بعض مهامها تجاه مجتمعاتها وحين حلت سلطات الدولة محل مؤسسات الوقف في كثير من القطاعات كالتعليم والصحة والشؤون الدينية والاجتماعية، وساد الاعتقاد أن الدولة وحدها قادرة على تحمل أعباء هذه القطاعات العريضة.

إن عودة الاهتمام بنظام الوقف برز في سياق بعث الاهتمام بالمؤسسات الأهلية ومؤسسات "المجتمع المدني" وتفعيل الشورى والديمقراطية وتقنين الخدمة الاجتماعية. وفي هذا المناخ الجديد بدأ البحث يتجدد في الأوساط الثقافية والفكرية في نظام الوقف لإبراز الدور الكبير الذي قام به في بعث وبناء الحضارة العربية الإسلامية من ناحية والعمل على تجديد الاهتمام به وتطوير آفاق عمله من أجل تفعيله في

أرض الواقع من ناحية أخرى، وانطلاقا من هذه الاعتبارات تأتي هذه الدراسة التي تتناول نظام الأوقاف بالدراسة والتحليل باعتباره نظاما اقتصاديا ومجتمعيا في آن واحد يجد جذوره في بيئته العربية الإسلامية، ويمكنه القيام بنفس الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في الغرب وربما أكثر. والإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها في هذه الدراسة: **هل يمكن اعتبار نظام الأوقاف البديل الحضاري للمجتمع المدني في العالم العربي الإسلامي؟**

وعليه نفترض:

– نظام الوقف هو البديل الحضاري للمجتمع المدني مادام الأكثر تلاؤماً مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية لدول العالم العربي الإسلامي، وهو يحمل بمرجعيته الدينية وخبرته التاريخية عناصر بقائه وإمكانية تجدده وتطوره.

– الاختلافات بين المجتمع المدني ونظام الوقف تظهر كلما تعلق الأمر بمنطلقات عقدية أو أسس ثقافية وإيديولوجية، غير أن هذه الاختلافات تقل إذا تعلق الأمر بجانب الكسب الإنساني وتحديد الجوانب التقنية والوظيفية والمؤسسية داخل كل نظام.

أوجه التشابه بين نظام الوقف والمجتمع المدني:

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بالخبرة السياسية للدول الغربية التي استندت إلى العلمانية والتنمية الرأسمالية على المستوى الاقتصادي والديمقراطية الليبرالية على المستوى السياسي، "ولم يكن تكوّن المجتمع المدني في الغرب الأوروبي ممكناً إلاّ نتيجة حصول جملة من الثورات الوطنية والاجتماعية والمعرفية، ثورات كانت تعمل متنافرة على إحداث نقلة كيفية في تعامل العقل مع أمور الفكر وشؤون الحياة السياسة والمجتمع. [1]

لابد من التمييز بين دلالتين لمفهوم المجتمع المدني، الأولى ترتبط بالمعنى القانوني المؤسساتي والدستوري باعتباره الصيغة الممارسة على أرض الواقع والثانية ترتبط بالمعنى الأيديولوجي لمفهوم المجتمع المدني وهو المرتبط أصلاً بالمساحة المرجعية للتجربة الحضارية الغربية، فالمجتمع المدني يمكن النظر إليه كمجموعة من الآليات المتاحة والتي يمكن العمل من خلالها للوصول إلى صورة المجتمع المنشود بناءً على الخصوصيات الحضارية والثقافية للأمة، وفي المقابل يمكن النظر إلى المجتمع المدني على أنه مجموعة من القيم والأفكار التي تدخل في بناء المجتمع الغربي، هذه الحقيقة يمكن أن نلمسها في مفهوم آخر يعتبر دخيلا على الحضارة العربية الإسلامية، وهو مفهوم "الديمقراطية" فهذا المفهوم إذا تمّ تحليله بناء على خلفياته المعرفية الحضارية الإيديولوجية فسنجد أنه يتباين مع القيم الإسلامية[2]، لكن بالمقابل يمكن النظر إلى الديمقراطية كآلية يمكن اعتمادها لتطبيق الشورى كقيمة إسلامية أصلية، ومن ثمّ يتضح لنا وجود فرق جوهري بين المفهوم في جانبه الفلسفي الأيديولوجي وجانبه القانوني المؤسساتي، وإذا كان الأمر كذلك فإن نظام الوقف يشبه المجتمع المدني في عدة نقاط ولا يقتصر الأمر على التشابه فقد يصل إلى التداخل والتكامل.

من بين التعريفات التي أطلقت على المجتمع المدني أنه "مجموع التنظيمات الطوعية الحرّة التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف"[3].وفي المقابل نجد أن تعريفات قريبة من هذا التصور تطلق على نظام الوقف حيث عرّفه "إبراهيم البيومي غانم" بأنه "كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط الحكومة".[4]

من خلال هذين التعريفين نجد أن المجتمع المدني والوقف هما تعبير عن مساهمة المجتمع بمختلف شرائحه وفئاته في الشأن العام، وذلك حتى لا تطغى إرادة الدولة وتتحول إلى كيان مستبد يحتوي كل شيء، فالمجتمع المدني والوقف هما إسهام المجتمع في

عملية البناء والعمران، كما يمثلان نمطاً من العلاقات الاجتماعية والسياسية والثقافية القائمة على العمل المؤسسي، حيث يتم تجاوز كل الأنماط والسياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تخرج عن واقع الأنا الضيق لتسهم في الخدمة الاجتماعية في المجالات المختلفة "فالشأن العام في المجتمع يدار عن طريق قوى اجتماعية تتكامل مع بعضها البعض بشكل مباشر أو غير مباشر وتتنافس مع بعضها بوسائل تثري الواقع المجتمعي"[5]، فالمجتمع المدني والوقف هما عبارة عن الإطار المؤسسي لممارسة المسؤولية الدينية والوطنية، وسمة هذا التنظيم المجتمعي أنه ذاتي.

إن سعي المجتمع لتنظيم نفسه في أطر ومؤسسات وجمعيات وهيئات يتم بإمكانات المجتمع ذاته ومن أجل تحقيق غاية مجتمعية لأن في ذلك إحياء للمبادرات القاعدية وبثا للروح في المؤسسات والمنظمات الشعبية المختلفة. وفي هذا الإطار يعقب الباحث "محمد محفوظ" على موضوع القيم قائلا:

"إن القيم المدنية والدينية في الإطار الإسلامي منصهرة فيما بينها، وهناك تطابق محمود بين القانون الديني والقانون المدني في التجربة الإسلامية التاريخية، وانطلاقا مما يذكره "دونالد سميث" حول الفرق بين النظم العضوية ونظم الكنيسة الدينية يمكن اعتبار الإسلام دينا عضويا لأنه يتضمن قيما ومبادئ تعلي من الشأن المدني والإنساني، وهذه القيم هي التي تحدث قفزة نوعية في علاقة الإنسان بالمكان والزمان وعلاقته مع بني جنسه، لذلك فإن المدني في جميع أشكاله القديمة والحديثة يظهر كواقع جديد أو كنتيجة لتمفصل النظام الاجتماعي والنظام المكاني بين العلاقة الاجتماعية والعلاقات المكانية رباط جدلي لا يمكن اختزاله إلى أحد طرفيه"[6].

ومن أكثر المقاربات التي قدمت في هذا الصدد جرأة ما ذهب إليه "راشد الغنوشي" حين يقول "إن الحديث عن مجتمع أهلي أو مدني في الإسلام هو فرع من تصور الإسلام وثقافته لعلاقة الجماعة أو الأمة بالإمام وعلاقة الدين بهما"، مبيناً أن "السياسة عمل ديني من جهة الباعث والمقصد"[7].

يبدو أن هناك أوجه تشابه بين المجتمع المدني ونظام الوقف ولا يمكن القول إنهما على طرفي نقيض ولا توجد نقاط تشابه بينهما حيث يفترض "أن المدني أيضا نقيض الديني، ولكن هذا ليس صحيحا في البلاد العربية بل إن واحدة من أهم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي تقوم على أساس إسلامي (أحزاب سياسية، جماعات...) ولا يرتبط هذا بالمعارضة الإسلامية فحسب، بل إن الطرق الصوفية المنتشرة في كثير من الأقطار العربية تضطلع بأدوار مهمة وينتسب إليها عدد كبير من المواطنين".

بناء على ما تقدم نجد جملة من نقاط التشابه التي تجمع بين نظام الوقف والمجتمع المدني ويتراوح الاشتراك بين النظامين من حيث الأسس الشكلية ومن حيث الدور أو الوظيفة، ويمكن إبرازه في النقاط التالية:

1-من حيث الأسس الشكلية:

أ- الطوعية:

يقوم الوقف على نظام الاحتساب وهو طلب الأجر من "الله" عز وجل، فالعمل الحسبي يشترك مع العمل التعبدي في أنه مطلوب، بمعنى أنه يتضمن أداء الواجب أو المندوب" ولكنه يضيف إلى ذلك مسألة المبادرة الفردية والإحساس الرسالي الخالي من المنفعة الشخصية المباشرة أو الدنيوية. وهذا هو المقصود مما يتكرر في وثائق الوقف من أوصاف مثل: لوجه "الله" أو قربى "لله" تعالى، أو حسبه رجاء ثواب "الله" عز وجل" [8]، فالأوقاف هي عمل وإن كان خاصا بمرفق أو مهنة تصب روافده في نهر المصالح العامّة للأمة، فالغاية منه ليست الربح المادي ولا حظوظ النفس الخاصة العاجلة فهو ليس تجاريا بل عمل يجسد الشعور العميق بالمصلحة العامّة، وتدفعه قيم الروح الجماعية.

كما أن مؤسسات المجتمع المدني هي عبارة عن "تجمعات طوعية يقوم بها الأفراد اختيارا عبر الإرادة الحرة وبذلك تختلف عن علاقات القرابة الجبرية التي تقوم على النسب والمصاهرة والمجاورة لأنها تقوم على الانتماء إلى تخصص في عمل أو حرفة أو فكرة مركزية أو اهتمام بموضوع"[9]، فهي عمل جماعي يقوم على مبدإ التعاون وليس عملا فرديا مرتبطا بشخص أي إنها تتصف بالتضامنية والطوعية، وغالبا ما يطلق عليها المؤسسات غير الربحية أو القطاع الثالث الذي يختلف عن الدولة والقطاع الخاص، كما تتمايز علاقات المنظمات المدنية مع الجمهور عن علاقته بالمؤسسات الاقتصادية والمالية المرتبطة بآليات السوق الرأسمالي والقائمة على الربح وإنتاج السلع والخدمات المختلفة الموجهة إلى السوق، فمؤسسات القطاع الخاص تتعامل مع المواطن كمستهلك أو أجير وفي أحسن الأحوال كمستثمر، أما منظمات المجتمع المدني، فمحرك عملها وهدف منظماتها ليس الربح بل هو عمل خيري يندرج تحت تسميات عديدة مثل "الإغاثة"، التنمية، التأهيل، الرعاية، التضامن الاجتماعي..." وبناء عليه فإن عنصر الطوعية أو الاختيارية سمة بارزة من سمات المجتمع المدني فانتظام الأفراد في مؤسساته يكون فعلا إراديا حرا لا يرجى من ورائه أي ربح، وكذلك هي الحال بالنسبة إلى الوقف فهو قائم على مبدإ الطوعية، فهو قربة "لله" عز وجل يقوم بها الفرد ابتغاء مرضاة "الله" ولا يبتغي منها أي مصلحة خاصة أو ذاتية.

ب- الاستقلالية:

تمتاز مؤسسات الوقف إلى جانب المجتمع المدني بصفة الاستقلالية المادية والمعنوية عن مؤسسات الدولة سواء فيما يتعلق باستقلالية نشأتها وإدارتها وكذا تمويلها، فعنصر الاستقلالية يعتبر عنصرا مشتركا بين نظام الأوقاف ومؤسسات لمجتمع المدني، فهذه المؤسسات تعمل داخل المجتمع وباستقلالية تامة عن هيمنة السلطة السياسية، "وعندما نتحدث عن نظام الوقف ونشير إلى علاقته بمؤسسات المجتمع المدني، يتعين أن نلحظ أن الوقف مؤسسة أهلية يقدمها الناس ويديرونها ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه هم من أهداف ومقاصد. وكل ذلك الأصل فيه أن يجري بعيدا عن سلطة الدولة وعن تنظيماتها الإدارية"[10].

إن مجالات منظمات المجتمع المدني لا تخضع لإدارة وتوجيه مؤسسات الدولة وتنظيمها، وتعتمد إدارات مستقلة يخضع دورها وأشخاصها وبرامجها وخططها لموافقة توجهات ومساءلة الأعضاء والجمهور المعني ولا تخضع نشاطاتها للسلطة الحاكمة، إن مؤسسات الوقف والمجتمع المدني هي عبارة عن مؤسسات "غير حكومية، ولذلك تمتاز بالاستقلالية النسبية في أمورها المالية والإدارية والتنظيمية عن الدولة فهي مؤسسات تهدف إلى (جمعنة) الدولة، فتجسد إرادة الأمة الخاصة في شأن من الشؤون التي تختص بها، كالصحة عند جمعيات الأطباء، والزراعة عند جمعيات الفلاحين، ومن خلال قيامها بما تختص به من وظائف تكون مشاركة في الشؤون العامّة ومجسدة لإرادة الأمة العامّة وهي تقوم بدور توازني وتسعى إلى تحقيق توازن المجتمع، وليس دورها إلحاقيا، وهي تأكيد للدفاع عن الحقوق السياسية الاجتماعية والثقافية"[11].

ج- المؤسساتية:

إن الدارس لكل من المجتمع المدني ونظام الوقف يجدهما يشتركان في القيام على مبدإ المؤسساتية "فهما ليسا مجرد جماعات بلا ثبات بل يقومان على علاقات تعاقدية منظمة تعمل بصورة منهجية خاضعة لمعايير منطقية"[12]، فالمؤسسة هي عبارة عن مجموع قوانين راسخة يتم وضعها لمقابلة المصالح الجماعية وهي أنماط مستقرة للسلوك الذي يتم الاعتراف به من قبل المجتمع، إن المؤسسات هي تنظيمات تتمتع بشرعية لإشباع حاجات الناس، وتطال المؤسسية جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، "والمقصود بالمؤسسة في هذين النوعين هو التشكيل التنظيمي لهذه الجماعة من جماعات الانتماء الشعبي أو لهذه

الجماعات الطوعية التي تنشأ بالانضمام الاختياري، والتشكيل الاختياري يقوم على إدارة الشؤون الداخلية للجماعة المعنية ومراعاة مصالحها المشتركة وتحقيقا لأهدافها الجماعية"[13]. وبناء عليه يعتبر الشكل المؤسسي التنظيمي لكل من نظام الأوقاف والمجتمع المدني عاملا مشتركا ونقطة التقاء بين النظامين.

2-من حيث الدور أو الوظيفة:

يجد الدارس لنظامي الوقف والمجتمع المدني أنهما يشتركان في جملة من الأدوار والوظائف التي يقومان بها داخل المجتمع، فكلا النظامين يقدم خدمات اجتماعية واقتصادية وثقافية للمجتمع ويخفف من الأعباء التي تتحملها الطبقات الضعيفة كما أنهما يقومان بأدوار تكميلية لوظائف الدولة خاصة في حالة عجزها أو انسحابها من مساحات عديدة داخل المجتمع، فالمجتمع المدني يشترك مع نظام الوقف من خلال الأدوار التي يقوم بها والممكن تفصيلها كالتالي:

أ- من الناحية الاجتماعية:

يعتبر كل من الوقف والمجتمع المدني من الركائز الأساسية التي تسهم في عمليات التنمية الاجتماعية من خلال عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع حاجات الأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني والتنمية المحلية، بحيث تنفذ هذه المساعدات من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية"[14]. وهناك عدة نقاط التقاء بين الوقف والمجتمع المدني فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية حيث أسهمت هذه المؤسسات في تفعيل العمل الأهلي وفي إرساء أساس متين لبناء مجتمع أهلي (مدني) يعلي من شأن المبادرات الاجتماعية ويدعم جهود التكافلات الأسرية والجماعية بشكل عام، ويؤدي عبر الكثير من المؤسسات والأنشطة الخدمية المستقلة إلى الحد من إمكانات تغوّل سلطة الدولة على حساب المجتمع كإحدى أعرق الوظائف التاريخية للمؤسسات الأهلية. فمؤسسات الأوقاف والمجتمع المدني "تحتل موقعاً وسطاً بين السلطة والمجتمع وبالتالي تنهض بأدوار خاصة أمنت قواعد ثابتة للحفاظ على وحدة الجماعة كعنوان ثابت في مباني المجتمع العامة، موازاة لمؤسسات الدولة من جهة وتوازنات القوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الفاعلة في القاعدة من جهة أخرى"[15].

إن المؤسسات الطوعية ومن خلال ما تقدمه من خدمات اجتماعية تعزز عملية التواصل بين الناس لتوفر رافداً مستديما لنشاطات شبكة الأمن الاجتماعي ما يوفرّ على المدى البعيد أمناً وسلاماً اجتماعياً، وعلى خلاف ذلك فالمجتمعات التي لا يتوفر فيها البذل والعطاء تكون النتيجة فيها اختفاء الشعور بالمصالح العامة مما يؤدي إلى إبطال فاعلية شبكة العلاقات الاجتماعية. فمؤسسات المجتمع المدني وكذا الأوقاف تسهم في إعانة طبقات اجتماعية معينة من خلال مساعدتها على تلبية حاجاتها، فهذه المؤسسات تساعد الفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم والعمل على رفع مستويات معيشتهم تدريجياً الشيء الذي يسهم في حدوث الاستقرار الاجتماعي والسلم المجتمعي، خاصة أن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية وأن دخل هذه الدولة في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، فلا مناص من العودة إلى المجتمع وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية"[16].

ب- من الناحية الاقتصادية:

يفرض السياق السابق للدور الاجتماعي للوقف والمجتمع المدني وجود علاقة وثيقة بين استراتيجية النهوض بالوقف وما يمتلكه من إمكانات تمويلية

واجتماعية من ناحية "وملامح رؤية اقتصادية أهلية من ناحية ثانية تسمح في نهاية المطاف بتصور لاقتصاد آخر أو على الأقل لقطاع اقتصادي لا يرتكز بالضرورة على ثنائية الربح والخسارة الحادة، بل يقترب مما يصطلح عليه حالياً في بعض دوائر العلوم الاجتماعية "بالاقتصاد الاجتماعي" الذي يحاول دعاته إعادة مسألة التكافل كأحد أهم محاور نظرية اقتصادية جديدة تتقاطع مع التصور النيولبرالي المتوحش"[17]، فمؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المدني من خلال اتخاذ سياسة استثمارية مرتبطة بتنمية المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بالاستثمارات الموجهة إلى الخدمات المرتبطة بالبنية التحتية التي تصنف عادة بكونها طويلة المدى وليست الأكثر ربحية خاصة إذا كانت تتعلق بالمناطق والشرائح المحرومة، فإن ما تؤديه من آثار دفع "Effets d'entraînement" لبعض القطاعات الاقتصادية، توسيع دائرة الفئات المنتفعة وخلق تشابكات بين قطاعات اجتماعية مختلفة..الخ، يمثل أحد وجوه الصرف ذات العلاقة الوثيقة بالتنمية الشاملة[18]، وبهذا الصدد يقول الباحث "فؤاد عمر"[19]:

"إن من أساليب إصلاح إدارة الوقف في العصر الحاضر تشكيل صناديق وقفية تضم الوقف ومؤسسات المجتمع المدني، وأسلوب الصناديق الوقفية التي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت يمثل مزجا كاملاً بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني... إن أهم العناصر الفاعلة في أسلوب الصندوق هو أنه يتيح إمكانية إشراك مؤسسات المجتمع المدني في كافة مراحل توزيع عائدات الأوقاف بدءاً من تصميم المشروع الخاص بتوزيع الريع ومن تنفيذه وأخيراً تقييم آثاره ومن ثمّ تنامي الأثر التوزيعي للريع، كما يمكن استخدام هذا الأسلوب في مجالات العمل أو المشاريع الوقفية التي تتطلب مشاركة القاعدة الشعبية ولكن لا تتوفر لدى مؤسسة العمل الأهلي، الطاقة المؤسسية، وفي حال توفرها تكون طاقتها المؤسسية بسيطة، فالوقف من خلال هذا الصندوق يمكن أن يوفر عملاً مؤسسياً شعبياً لتلبية حاجة معينة من متطلبات التنمية الاجتماعية".

ج- من الناحية العلمية والثقافية:

لا يقتصر دور مؤسسات الوقف ومؤسسات المجتمع المدني على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بل يتعداه إلى جوانب ثقافية وعلمية، والملاحظ على هذه المؤسسات بتنوعها أنها تسهم في خلق حركية علمية وثقافية داخل المجتمع ويظهر ذلك من خلال المراكز العلمية التي تم إنشاؤها ورعايتها من طرف هذه المؤسسات، كما تقوم هذه الهيئات بتقديم منح دراسية للطلبة قصد مواصلة دراستهم، وهي تسهم في الإشراف على طباعة الكتب والمجلات وتنظيم الندوات العلمية والثقافية، ومن المتعارف عليه أن دور العلماء يضعف وتنخفض هيبة مواقعهم من خلال ارتباطهم وتعلقهم بجهات ترعى معيشتهم وتملي عليهم المواقف والآراء، ويمكن النظر إلى سمات العلاقة بين المثقف والسلطان من زوايا عدة أهمها استقلالية المثقف من الناحية الاقتصادية، فمع تحوّل النشاط الثقافي إلى قطاع اقتصادي في المجتمع الرأسمالي استطاع المفكر الغربي مناهضة التسلط وخارج هذا الإطار تكون التبعية للنخبة الحاكمة جد واردة حتى يصير العلماء "مجرد واجهة" لتمرير أفكار النخب ولخدمتها في الداخل والخارج[20].

لهذا فإن مؤسسات المجتمع المدني والأوقاف تشكل سنداً قوياً للفئة المثقفة وتجعلها تتحرك باستقلالية عن السلطة ودوائر صناعة القرار، فتوفير المورد المالي يؤدي إلى تعزيز وضمان الحرية الفكرية في الساحة الثقافية بعيدا عن ضغوط الحكام أو تسلطهم وبذلك تصبح المعاهد والمدارس لا تخضع إلاّ لضوابطها وشؤون القوانين بما يوفرّ أمناً فكرياً عندما يصير الإنفاق على العلم والعلماء وعلى مؤسسات البحث والفكر من قبل الأمة لا الدولة، فيتحرر الرأي والفكر من استبداد الحكام ويقوم العلماء عن طريق التعليم والتحميس بإقناع الناس بالفكر الجديد المناهض للتسلط، وهو يماثل الدور الذي دعاإليه "الكواكبي" من

خلال تهيئة الأذهان لرفض الاستبداد وإيجاد بديل له قبل لجوء المصلحين إلى المقاومة[21].

ومن خلال ما تقدم نجد أن "صلة الوقف بمفهوم المجتمع المدني تتعلق ببعض المساحات التي يتحركان عليها معاً في الواقع الاجتماعي"[22]، وحين الحديث عن نظام الوقف والإشارة إلى علاقته بمؤسسات المجتمع المدني يتعين أن نلحظ نقطة مهمة وهي كون الوقف مؤسسة أهلية يقيمها الناس ويديرونها ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه هم من أهداف ومقاصد وهو بهذا الاعتبار شديد الصلة بمؤسسات المجتمع المدني.

إن مؤسسات العمل الأهلي وعلى رغم أهميتها في المجتمع العالمي وتزايد الاهتمام بها فهي تعاني من مشكلة أساسية تكمن في عدم توفر واستدامة التمويل، فمصادرها المالية تعتمد بشكل رئيسي على التبرعات المختلفة التي يزودها بها الأفراد أو حتى مساعدات الدولة نفسها، وهي بالتالي مصادر مالية مؤقتة يمكن أن تتأثر إيجابياً أو سلبياً بالوضع الاقتصادي العام وتوفر السيولة ومدى القناعة بالمؤسسة وكلها عوامل متحركة غير ثابتة، من هنا ظهرت الحاجة إلى الوقف سواء أقامت جهات الوقف بدعم مؤسسة العمل الأهلي أم إنشاء مؤسسات وقفية خاصة بالمؤسسة وعملها، مما يوفر لها ديمومة التمويل وهذا يعني استمرار العمل والفاعلية في المجتمع، ينبغي إذا توجيه مؤسسات العمل الأهلي إلى الاهتمام بإنشاء وقفيات لها تمكنها من ضمان دوام تمويلها واستمرارية عملها "وإذا كانت المدن الإسلامية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، تعتمد في تنميتها ونموها على الأوقاف وما تقدمه من مرافق وخدمات فإن الحياة الحضرية اليوم في أمس الحاجة إلى مؤسسات خيرية تشكل مؤسسات المجتمع المدني وتقوم الأوقاف على تمويلها ودعمها.

كما كان نجاح تمويل مؤسسات المجتمع المدني في المجتمعات الصناعية يعتمد أساساً على المؤسسات الوقفية المختلفة التي تنافس المؤسسات الحكومية في العديد من النشاطات الخيرية في مجالات التعليم والصحة أو الخدمات الاجتماعية المختلفة، إنه بالإمكان اليوم في ظل اقتراحات تطوير أداء الأوقاف – أن تلعب أموال الأوقاف الاستثمارية والأوقاف القائمة دوراً مهماً في الإسهام بنماذج حيّة لمؤسسات مجتمعية ذات تمويل مستدام وقادرة تدريجياً على الاستقلال فعلياً بذاتها"[23].

د- من الناحية السياسية:

هناك عدة نقاط التقاء بين نظام الوقف والمجتمع المدني فيما يتعلق بالجوانب السياسية حيث نجد جملة من الأدوار المشتركة التي يضطلع بها النظامان والتي تظهر من خلال الوظائف التالية:

–ضبط توازن العلاقة بين الدولة والمجتمع: يلعب الوقف دوراً مهماً وبارزاً في التخفيف من الاستبداد ومحاربة بواعثه بالحد من سلطة الحاكم ومحاصرة عيوبها عبر آليات اشتركت فيها جهود العلماء والمجتمع من خلال أعمال "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإفراغ الجهد في إصلاح الرعية ودعم مؤسسات العمل الشعبي الطوعي كالمساجد والمدارس وسائر الخدمات الاجتماعية والاعتماد على مؤسسة الوقف وتقديماتها يحاصر سلطان الحاكم ويقلل من حاجة الناس إليه"[24]، وهذا الدور الذي تقوم به الأوقاف نجد أن المجتمع المدني يضطلع به، حيث إنه "يوجد توازناً بين الدولة ومؤسساتها من طرف وبين المجتمع أفراداً من طرف آخر فتقف في وجه نزوع الدولة إلى بسط هيمنتها، فتجمعات المجتمع المدني ليست ضد الدولة ولكن ضد هيمنتها واستبدادها... وتجمعات المجتمع المدني هي هياكل لتنفيذ إصلاح سلمي تدريجي من الداخل"[25].

–وظيفة حسم وحل الصراعات: في المجتمع المدني يكون حسم وحل الصراعات بصفة ذاتية، حيث يتم من خلال مؤسساته "حل معظم النزاعات الداخلية بوسائل

وديـة دون اللجـوء إلـى الدولـة وأجهزتهـا البيروقراطيـة، فمؤسسـات المجتمـع المـدني تجنـب أعضـاءها المشـقة وتـوفر عليهم الجهد والوقت"[26]، وفـي ذات السياق فإن الأوقـاف تضـطلع بـنفس الـدور، حيـث إن المسـاجد باعتبارها مؤسسات وقفية تساهم في حل النزاعات وفض الخصومات بين الأفراد والجماعات ولا يذهب دور الوقف بعيداً حيث يعمل على اجتثاث جذور الصراعات من أصولها "وعملية إنشاء المؤسسات الوقفية تجعل الأفراد المستفيدين يشعرون بأن الضرر يرفع عنهم، ويسد خلل العاجزين منهم وتؤمن لهم مسكنهم وغذاءهم وتعليمهم وعلاجهم.... فيعيشـون فـي طمأنينـة مـن العـيش وإلا تعرضوا لنتائج لا تحمد عقباها[27]، فالمجتمع في غياب هـذه المؤسسـات معـرض للإصـابة بانحرافـات أخلاقيـة واجتماعيـة فانتشـار الوقف من شأنه أن يجعل المجتمع أكثر أمناً وانسجاماً وتوازناً واستقراراً تضعف فيه الثورات والحزازات وتقل فيه الجرائم والاعتداءات[28].

-ملء الفـراغ في حالـة غيـاب الدولـة أو انسـحابها:

الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، أما كونه مصدراً لقوة المجتمع ففيما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة طوعية، أما كونه مصدرا لقوة الدولة فبما خفف عنها من أعباء القيام بالخدمات وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية من حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع، فالحضارة الإسلامية بقيت حيّة فترة طويلة من الزمن وذلك بفضل طبيعة الوقف المتجددة، لأن الحضارة تصنعها الأمة ولا يحتكر قيامها فئة أو طبقة من المجتمع، وإنما يصنعها المجتمع كله، فالأمة بمختلف عناصرها وتياراتها هي التي أبدعت حضارة الإسلام "والوقف كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة هذه الحضارة، ولم تكن الدولة ولا الخزائن السلطانية هي التي صنعتها أو مولتها، وكما رجح الإسلام كفة الأمة على الدولة "بنظرية الاستخلاف"[29] منه نهوض "الوقف" بدور المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة لحضارتها"[30].

هذا الدور ذاته نجد أن مؤسسات المجتمع المدني تسعى إلى القيام به فعقب انسحاب الدولة من الحياة الاجتماعية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، وبتخلي كثير من الأنظمة عن التوجهات الاشتراكية وتبنيها للتصورات الرأسمالية وجدت كثير من الفئات الاجتماعية نفسها من دون حماية، فكان من اللازم أن يتحرك المجتمع المدني لتقديم العون لهذه الفئات الضعيفة ولمساعدتها على تجاوز حالة الضعف التي تعرفها. بالإضافة إلى هذا فإن مؤسسات المجتمع المدني لها القدرة على البقاء والثبات حتى في حالات الأزمات السياسية التي تؤدي إلى سقوط الأنظمة وفي حالات الحروب فمؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها هيئات الإغاثة المحلية والدولية تضطلع في مثل هذه الحالات بمهمة تقديم المساعدات وتنظيمها والسهر على توفير احتياجات المواطنين.

أوجه الاختلاف بين نظام الوقف والمجتمع المدني:

مفهوم المجتمع المدني ذو مرجعية غربية ومنقول إلى الواقع العربي والإسلامي، وهو في خبرته مفهوم إيديولوجي يرتبط باتجاهات ومدارس مختلفة وهو ينتمي إلى منظومة فكرية وفلسفية وإيديولوجية لها خصائصها ومنطلقاتها، وهو مفهوم حضاري يرتبط بالمشروع النهضوي الغربي التحديثي، والملاحظ أن كثيرا من النخب العربية الثقافية والأكاديمية تعمل على فصل مفهوم المجتمع المدني عن سياقه التاريخي الذي نبع منه، بل نجدهم في كثير من الحالات يتحيزون لأحد استعمالاته التي تجعله نقيضاً للمجتمع الديني حسب مرجعيته التاريخية الغربية، بالإضافة إلى هذا نجد أن فئة من الباحثين تذهب إلى أن المجتمع المدني ونظام الوقف شيء واحد إنما الاختلاف يكمن في التسمية أما من حيث المضمون فهما متطابقان تماماً، لذا نجد هؤلاء الباحثين يعتمدون عند دراستهم لنظام الوقف على مصطلح المجتمع المدني كوحدة تحليلية". ومن هذه

المنطلقات يجدر بنا أن نشير إلى جملة من الملاحظات عند دراسة علاقة المجتمع المدني بنظام الوقف وهي:

– مفهوم المجتمع المدني من الناحية الفكرية يعني الفصل بين المدني والكنسي، أي فصل الدين عن الدولة أي تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس علمانية[31].

– مفهوم المجتمع المدني من الناحية التاريخية هو إفراز للحضارة الغربية، وهنا تبرز خطورة النقل الآلي للمفاهيم من بيئة حضارية إلى أخرى.

– الحضارة العربية الإسلامية فكراً وممارسة تعكس بالضرورة خبرة مغايرة تنطلق من نسق قيمي وفكري خاص بها، لتنتج بعد ذلك جملة من المفاهيم المغايرة لباقي الأنماط الحضارية.

إن اجتهادات بعض المفكرين القائمة على مماثلة المجتمع المدني بنظام الوقف من خلال إسقاط التجربة الغربية على الخبرة العربية الإسلامية والاستنجاد ببعض النصوص من الوحيين لتأكيد هذه التصورات شيء يمثل مغالطة معرفية ومنهجية، وهذا راجع بالأساس إلى أن أسلمة العلوم ليست مجرد إضافة عبارات دينية إلى علم الاجتماع والسياسة والاقتصاد أي أن نستمد آيات قرآنية ملائمة لموضوعات العلم المقصود أسلمته، بل تعني الأسلمة مواجهة جذرية تنقل الفكر الإسلامي إلى عمق المأزق الحضاري العالمي لأنها تعني طرح الوجه الفلسفي المقابل (للنظام المعرفي المنهجي) الذي تستمد منه الحضارة العالمية المعاصرة تركيبتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

رغم التشابه بين النظامين محل الدراسة إلا أن الخلفية الفكرية والسياسية المؤطّرة لمفهوم المجتمع المدني تحيل إلى الأبعاد الفلسفية التي بلورتها نظرية التعاقد كنظرية معادية لنظرية الحق الإلهي للملوك في مجال الحكم، ومن هنا اقترن المجتمع المدني بالمجال الدنيوي حيث يتخلص مجال السياسة من إرث العصور الوسطى المسيحي الكنسي، أي من هيمنة المقدس والمطلقية وتصبح الدولة والقوانين والمؤسسات مبنية على الرؤية العلمانية"، فالمجتمع المدني يجد أساسه الإيديولوجي في تفاعل ثلاثة نظم من القيم والمعتقدات أولها الليبرالية وثانيها الرأسمالية وثالثها العلمانية، وهذه القيم والمعتقدات الثلاثة بجوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتفق مع القيم الإسلامية السائدة في الأقطار العربية، وأن المجتمع المدني نشأ من خلال النضال الذي خاضته طلائع البورجوازية الأوروبية للفصل بين المدني و"الكنسي" وبخاصة تحت وطأة الجمع بينها في العديد من الحالات، فقد كانت السلطة الزمنية والدينية ترتكزان في يد واحدة"[32].

1-العلمانية كركيزة للمجتمع المدني:

من الناحية التاريخية ما المجتمع المدني إلا نتاج للحضارة الغربية ويعني الفصل بين المدني والكنسي أي فصل الدولة عن الدين، وبالتالي تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس جديدة مبنية على العلمانية "وهذا المصطلح هو الترجمة التي شاعت –بمصر والشرق العربي–للكلمة الإنجليزية" "sécularisme" بمعنى الدنيوي... والعالمي...والزمني... والواقعي – من الدنيا والعالم والواقع–المقابل "للمقدس" أي الديني الكهنوتي النائب عن السماء والمحتكر لسلطتها والمالك لمفاتيحها والخارق للطبيعة وسننها، والذي قدس الدنيا قداسة الدين وثبت متغيراتها – العلمية والقانونية والاجتماعية ثبات الدين"[33].

فإذا كان المجتمع المدني قد تطور في الغرب لمواجهة الدين، بمعنى مواجهة هيمنة وسيطرة الكنيسة فإن مثل هذا غير متصور في المجتمع العربي نظرا إلى عدة أسباب منها: طبيعة الدين الإسلامي فهو يتضمن إطارا كليا وفي بعض الأمور تفصيليا لتنظيم الحياة المدنية بالإضافة إلى الدور المحوري للإسلام في الحياة الاجتماعية والسياسية في البلاد العربية"[34]، ولا يقتصر تأثير الدين والتدين على جانب من جوانب الحياة بل هو في حقيقة الأمر قوام الحضارة وأحد

مرتكزاتها الرئيسة، حيث إن الفيلسوف والمفكر الجزائري "مالك بن نبي" يؤكد على دور الفكرة الدينية في بناء الحضارة ورقيها، وينطلق "مالك بن نبي" من وضع معادلة للحضارة على الشكل التالي: الحضارة=إنسان+تراب+وقت.فالحضارة لا تتشكل بطريقة عشوائية بمجرد توافر العناصر الثلاثة المشكلة لحدود المعادلة آنفة الذكر بل يجب توفر عنصر آخر تكون له القدرة على المزج والتركيب بين: الإنسان والتراب والوقت، هذا العنصر هو الفكرة الدينية "وهو مركب الحضارة أي العامل الذي يؤثر في مزج العناصر الثلاثة ببعضها البعض، فكما يدل عليه التحليل التاريخي نجد أن هذا المركب موجود فعلا وهو الفكرة الدينية التي رافقت دائما تركيب الحضارة خلال التاريخ"[35].

إن التصور الإسلامي يذهب إلى أن الدين يلعب وظيفة اجتماعية داخل المجتمع وهو يسهم مباشرة في النسق الاجتماعي لأن الدين لا يقتصر دوره على الجانب الروحي فقط بل له دور ووظيفة اجتماعية "فالعلاقة الروحية بين "الله" والإنسان هي التي تلد العلاقة الاجتماعية، وهذه بدورها تربط ما بين الإنسان وأخيه الإنسان"[36]، "فالدين حين يخلق الشبكة الروحية التي تربط نفس المجتمع بالإيمان بالله، وهو يخلق بعمله هذا أيضاً شبكة العلاقات الاجتماعية التي تتيح لهذا المجتمع أن يضطلع بمهمة الأرضية وأن يؤدي نشاطه وهو بذلك يربط أهداف السماء بضرورات الأرض... وهكذا نرى أن كل ما يغير النفس يغير المجتمع، ومن المعلوم أن أعظم التغيرات وأعمقها في النفس قد وقعت في مراحل التاريخ مع ازدهار فكرة دينية"[37].

2-تباين مفهوم الحرية بين المجتمعات الغربية والمجتمعات العربية الإسلامية:

المرتكز الثاني الذي تقوم عليه فلسفة المجتمع المدني هو الليبرالية وهي شديدة الارتباط بالعلمانية وفلسفتها. فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه المجتمع المدني هو الفرد الحرّ المستقل، وعليه يصبح المجتمع المدني تركيبة من أعضاء مستقلين لكل منهم نظرة خاصة للأشياء ويعمل أساساً من أجل غاياته الخاصة، وينظم الإنسان حياته في المجتمع المدني ليس على الروابط العائلية وقدسية البنى الاجتماعية وإنما على المصالح الخاصة[38] فمن أهم مقومات المجتمع المدني مبدأ الحرية الفردية وحرية الرأي والتعبير مهما كان ذلك مخالفاً لمعتقدات غالبية الناس، فعلى كل إنسان أن يسوي أموره مع "الله" بطريقته الخاصة، وفي هذا المجتمع تختفي مفاهيم الفرد المؤمن وغير المؤمن والرجل والمرأة والحرّ والعبد وتستبدل جميعها بمفهوم الفرد المواطن[39].

بناء على هذه المنطلقات، فإنه بالإمكان أن تقوم أي مؤسسة مدنية وفق أي تصور أو رؤية تؤمن بها، فليس من الخطإ قيام جمعيات للدفاع عن حقوق الزواج المثلي وأخرى تدافع عن حق الإجهاض وثالثة تنادي بالموت الرحيم لأصحاب الأمراض المزمنة ورابعة تدافع عن الحق في الانتحار... إن هذه الحرية التي يقوم عليها المجتمع المدني في الفكر الغربي تمنح الحق بتشكيل تنظيمات يتم اعتمادها قانوناً بغض النظر عن المبادئ والأفكار والأطروحات التي تروج لها.

في المقابل يعترف الإسلام بالحرية ويدعو إليها ويحث على تحقيقها، لكن، للإسلام مذهب متميز في نطاق الحرية الإنسانية وآفاقها وحدودها، فالإنسان خليفة عن "الله" في عمارة الوجود، ومن ثمّ فإن حريته هي حرية الخليفة وليست حرية سيد هذا الوجود. إنه حرّ في حدود إمكاناته المخلوقة له والتي لم يخلقها هو، هو حرّ في إطار الملابسات والعوامل الموضوعية الخارجية التي ليست من صنعه، فالإنسان المسلم كخليفة حر في نطاق ثوابت ومقاصد الشريعة الإسلامية، وعليه لا يمكن أن يقوم أي تنظيم أو مؤسسة داخل المجتمع الإسلامي بما يناقض صراحة وعلناً مبادئ الشريعة الإسلامية[40].

3-تناقض الرأسمالية مع الخلفيات الفكرية للمجتمع الوقفي:

إن إحدى الخصائص التي لازمت الحضارة العربية الإسلامية تكمن في تأسيس السلوك التطوعي وتنوع مجالاته، ولقد مثل الوقف إحدى أهم هذه الواجهات في تاريخ المسلمين حيث انتهى إلى تأسيس نظام متكامل ودقيق غير أن العقبة التي تواجه تفعيل هذا المكون الحضاري التاريخي هو تبني الدول العربية والإسلامية لأنساق ومناهج غربية وفي ظل الهيمنة الرأسمالية على اقتصاديات دول العالم العربي والإسلامي بات من الصعب إيجاد مكان لمنطلقات فكرية دينية قائمة على أبعاد غيبية كالهبة والتطوع والقائمة على أساس الثواب الإلهي. بينما صار التوجه الرأسمالي يفرض نفسه على الساحة العالمية باعتباره بديلاً حضارياً لمختلف النظم الأخرى،"لقد اقترن تمدد الرأسمالية الناشئة مع بداية القرن السابع عشر بتقهقر النماذج الحضارية الأخرى وتفاقم أزماتها الداخلية ما خلّف تمحور العملية الثقافية لباقي الحضارات حول النموذج الغربي الضاغط، وبالتالي المقارنة المستمرة بين ما يطرحه هو وما يحاول الآخرون الإجابة عنه في هذا المنحى المنهجي الجديد مع إدراج العديد من الأبحاث التي تُعْنى بالاستفادة من التراث على عقد صلة بين مكوناته وما يطرحه العالم الحديث من أفكار ونماذج"[41].

إن المذهب الرأسمالي يرتكز على أركان رئيسة يتألف منها كيانه العضوي الخاص الذي يميزه عن الكيانات الاقتصادية الأخرى وهذه الأركان هي:

– التركيز على مبدإ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، على عكس النظام الاشتراكي الذي يقدّس الملكية الجماعية التي لا يجوز الخروج عنها إلاّ في حالات خاصّة واستثنائية، أما في المذهب الرأسمالي فالملكية الخاصة هي القاعدة العامّة التي تمتد إلى كل الميادين التي ترتبط بالثروة على تنوعها ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلاّ بحكم ظروف خاصة، وعلى هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك، وتسمح للملكية الخاصة بغزو عناصر الإنتاج من الأرض والآلات والمباني والمعادن وغير ذلك من ألوان الثروة، ويتكفل القانون في المجتمع الرأسمالي بحماية الملكية الخاصة وتمكين المالك من الاحتفاظ بها.

– تفسح النظرية الرأسمالية أمام كل فرد المجال لاستغلال ملكيته وإمكاناته على الوجه الذي يروق له، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التي يتمكن منها "وتستهدف هذه الحرية التي يمنحها المذهب الرأسمالي للمالك أن تجعل الفرد هو العامل الوحيد في الحركة الاقتصادية إذ ما من أحد أعرف منه بمنافعه الحقيقية ولا أقدر منه على اكتسابها، ولا يتأتى للفرد أن يصبح كذلك ما لم يزود بالحرية في مجال استغلال المال وتهيئته ويستبعد من طريقه التدخل الخارجي من جانب الدولة وغيرها. فبذلك يصبح لكل فرد الفرص الكافية لاختيار نوع الاستغلال الذي يستغل به ماله والمهنة التي يتخذها والأساليب التي يتبعها لتحقيق أكبر مقدار ممكن من الثروة"[42].

–يضمن المذهب الرأسمالي حرية الاستهلاك كما يضمن حرية الاستغلال، فالفرد يملك الحرية المطلقة في الإنفاق من ماله كما يشاء على حاجاته ورغباته، وهو الذي يختار نوع السلعة التي يستهلكها، ولا يمنع من ذلك قيام الدولة أحياناً بتحريم استهلاك بعض السلع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامّة كاستهلاك المخدرات[43].

هنا يمكن الإشارة إلى أن حرية التملك والاستغلال والاستهلاك هي أهم المرتكزات التي تقوم عليها الرأسمالية وهي كذلك إحدى الركائز التي يقوم عليها المجتمع المدني والتي تجعله في الطرف المقابل لنظام الوقف. فالمسلم إن "جَنَحَ إلى الرأسمالية فسرعان ما يصطدم بإباحيتها القائمة على المبدإ الذي عبّر عنه "آدم سميث" في بداية العهد الاقتصادي الحديث في عبارته الشهيرة "دعه يعمل دعه يمر" وفي هذا يقول "مالك بن نبي"[44]:

"يرى المسلم في عالم اليوم بكل وضوح أين يؤدي هذا، إلى أي اضطراب اجتماعي... إلى أي انحرافات ثقافية تنشأ كردود أفعال ضرورية أمام الإفراط في الإنتاج والتفريط في التوزيع... ولا يصطدم المسلم في هذا الاتجاه بإباحية الرأسمالية فحسب، أي بروحها فقط بل يصطدم أيضاً بشروطها الفنية لأن الرأسمالية تقضي باستثمار المال كوسيلة وحيدة لدفع عجلة الاقتصاد، وإذا بها تلجأ إلى عملية تجميع الأموال وتركيزها في مؤسسات معيّنة لتقوم بتوزيعها وتوظيفها في القطاعات الإنتاجية المختلفة على أساس الربا في عمليتي التجميع والتوزيع".

"فالرأسمالية تحترم في الفرد سعيد الحظ أنانيته، فتضمن له حرية الاستغلال والنشاط في مختلف الميادين مستهترة بما سوف يصيب الآخرين من حيف وظلم نتيجة لتلك الحرية التي أطلقتها لذلك الفرد مادام الآخرون يتمتعون بالحرية مبدئياً كما يتمتع بها الفرد المستغل"[45]، وهذا الطرح منافٍ لفلسفة الوقف القائمة على الغيرية "Altruisme" فالتكافل بين أفراد المجتمع يعتبر أحد مستلزمات الإيمان، فالتكافل قد اتخذ مع مؤسسة الوقف أحد أشكال المؤسسات التطوعية الأكثر دقة وتنظيما، لقد لعبت الخلفية الفكرية التي أسسها القرآن الكريم دورا أساسيا في هذا الإنجاز حيث جاء تأسيس مسألة التكافل من خلال دعوة الإسلام الأفراد إلى التفاعل الخلاّق مع إحدى سنن "الله" الكونية التي تجعل من حاجة الإنسان لأخيه أمراً ملزماً لتحقيق المقومات الأساسية للاجتماع البشري وما يطرحه هذا التصور من مسؤولية الإنسان تجاه الآخر في اتجاه ضبط المجتمع ووصوله إلى مستوى يكفل له استمرارية الحياة بشكل يعكس تكريم الخالق لبني آدم. في هذا السياق يطرح القرآن الكريم رؤيته في مسألة تصديق الإيمان بالعمل من خلال عقد صلة مباشرة بين التقوى والعطاء حيث جعل ممّا يبذله الفرد للمجموعة أحد مؤشرات التقوى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾ [46] في الوقت نفسه الذي قرن فيه حالة ضمور العطاء (البخل) بحالة الانكفاء حول الذات وتوهم عدم أهمية الآخر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ [47].

وعلى صعيد آخر فقد كان الإسلام واقعيا في طرحه لمفهوم الغيرية، وذلك بمراعاة حالات الإنسان وظروفه الاجتماعية، لهذا فقد نبّهت نصوص القرآن والسنة إلى الإمكانات اللامتناهية للبذل ليصبح التبسّم صدقة بمجرد توجيهه إلى الآخر، وليكون شق التمرة أكبر الصدقات حجما، وليدخل في هذه المساحة نفسها كل ما يمكن أن ينفقه الفرد الصالح من حوله حيث يراوح القرآن البذل بين حدود مقدور عليها مثل قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩﴾ [48] وصولاً إلى أعلى درجات البذل والعطاء المتمثلة في الإيثار قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [49].

لقد سمح تلازم هذين المسارين بوجود حالة منهجية مكّنت المسلمين من إبداع نماذج تتجاوز الحد الإلزامي الذي تفرضه شريعتهم وإفراز سلوكيات اجتماعية تعكس بكثير من الوفاء مقاصدها الأساسية. فالوقف لا يقع تحت مظلة الحكم الشرعي الملزم بل هو تطوع ينبع من إحساس الإنسان المسلم بضرورة التفاعل مع احتياجات الآخرين ومدهم بيد العون والمساعدة. هذه

المنطلقات التي يقوم عليها التصور الإسلامي جعلت كثيراً من الباحثين يطلقون صفة:الجماعي على الاقتصاد الإسلامي[50]، "إن المذهب الجماعي هو المذهب الذي يربي في كل فرد شعوراً عميقاً بالمسؤوليات تجاه المجتمع، ويفرض عليه لذلك أن يتنازل عن شيء من ثمار جهوده وأمواله الخاصة في سبيل المجتمع، لا لأنه سرق الآخرين وقد ثاروا عليه لاسترداد حقوقهم الخاصة بل لأنه يحس بأن ذلك جزء من واجبه وتعبير عن القيم التي يؤمن بها"[51].

الخاتمة:

عند المقارنة بين نظام الوقف والمجتمع المدني يجد الباحث عدة نقاط جوهرية للاختلاف بينهما وهي ترجع بالأساس إلى أسباب تكوينية تتعلق بالخلفيات الفكرية والأيديولوجية التي يقوم عليها كل نسق مؤسساتي. وجود هذه الاختلافات الجوهرية بين المؤسستين لا ينفي وجود نقاط للتشابه والاتفاق بينهما فكل من المجتمع المدني والوقف يقوم على المؤسساتية، زيادة على هذا فإن كليهما نشاط طوعي قائم على الاختيارية كما أنهما يقومان بجملة من الوظائف المشتركة في خدمة المجتمع وذلك بملء الفراغ في حالة غياب الدولة وانسحابها، كما يعملان على الوفاء بالحاجات وحماية الحقوق بالإضافة إلى أنهما يساهمان في حسم وحل الصراعات وضبط توازن العلاقة بين الدولة والمجتمع، وكلاهما يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة على جميع الأصعدة. وهذه الجوانب المشتركة بين النظام الوقفي والمجتمع المدني ترجع بالأساس إلى عنصر الكسب الإنساني في كلا التصورين والذي يمكن الاستفادة منه والأخذ عنه والاقتباس من تجربته الإنسانية. فمن الواضح أن قيام علاقة بين نظام الوقف ومؤسسات المجتمع المدني لا يزال أمراً يثير كثيراً من القلق خاصة في بعض المجتمعات التي تسعى فيها بعض التشريعات إلى مصادرة جهود وأعمال المسلمين الخيرية من طرف مؤسسات حديثة مفروضة من الخارج ولا تنتمي إلى النسق العام للأمة.

وفي مقابل هذا الطرح هناك رؤية أخرى مفادها أن المجتمع المدني ليس أول مفهوم يصبح عالمي التداول أي خارج سياقه الأصلي، وبالتالي فهو مفهوم إنساني يستوعب جميع التجارب الإنسانية في مختلف المجتمعات. وبين التلقي والقبول الساذج للمفهوم والرفض الحاد له يبدو أن هناك موقفا يتأسس على حقائق التعامل المنهجي المبني على الوضوح والضبط والتنظيم، وهذا الموقف ليس تلفيقياً أو توفيقياً يقوم على نهج الالتقاط لعناصر من هنا وهناك دون ملاحظة أن عملية الجمع والتأليف عملية منهجية شديدة التعقيد ليس الهدف منها الجمع الميكانيكي بل جمع متفاعل تتسق فيه العناصر وتتحدد فيه العلاقات بين الثوابت والمتغيرات، بحيث تتحد مكوناتها ضمن منظومة تتأبى على التناقض ولا تتصف بالغموض ولا تنزلق إلى الانتقاء ولا تؤول إلى الفوضى في الاستخدام.

إن فهم سياقات العصر وتوجهاته والتفاعل مع حقائقه ونجاحاته تقتضي أموراً عدة من أهمها التأكيد على أنه بالإمكان قيام علاقة حيوية بين نظام الوقف ومؤسسات المجتمع المدني، مع تحديد بعض الحدود والمجالات لهذه العلاقة وترسيم الأدوار والمهام في ضوء ما يمكن أن يكون المشترك من مساحات، كل هذا في ظل الواقعية المتطلعة لخدمة وازدهار المجتمع وتحقيق الرعاية الكريمة لأبنائه وتوسيع رقعة العمل الصالح المؤثر النافع في العصر الحديث وازدهاره.

إن تجدد الاهتمام بأهمية الوقف يستدعي جملة من الاقتراحات والممارسات التي توسع من أفق الوقف وتتجه إلى الإفادة من الإمكانات والتطورات الحاضرة ومن ذلك:

–الدعوة إلى بث الوعي بأهمية الوقف ودوره في التنمية وفي خدمة المجتمع، وبالتالي تنمية دور الأمة في مؤسسات الوقف إدارة وتخطيطا ًورقابة.

–وضع تشريع إسلامي لأحكام الوقف يأخذ مختلف المذاهب الإسلامية ويراعي التطورات الحديثة ويرجح

الأحكام والاجتهادات الفقهية بما يحقق المصلحة ويحسن أن يشترك علماء الشريعة والقانون والاقتصاد في ذلك.

–التوسع في مفهوم الوقف ليتجاوز استغلال العقار كما هو الغالب الحاضر إلى مشاريع أخرى زراعية وصناعية وتجارية واستثمارية خدماتية.

–يجب الاستفادة من الأساليب الإدارية الحديثة من تخطيط وإحصاء، ووضع البرامج ورسم الخطط، بالإضافة إلى تكوين وتأهيل الإطارات التي يفترض أن تسير الأوقاف.

–العمل على إيجاد أدوار مشتركة بين الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني حيث تلعب مؤسسة الوقف بأموالها دورا مهما في تدعيم الجمعيات والهيئات الخيرية، كما يمكن أن تؤسس جمعيات خاصة بالأوقاف تعمل على تقديم خدماتها للمجتمع اعتماداً على الوقف.

وعلى ضوء ما تشير إليه التطورات والتغيرات التي تعرفها المجتمعات العربية والإسلامية على خلفية التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومع ارتفاع موجة الاهتمام العالمي بقطاع العمل الأهلي ومؤسسات المجتمع المدني من المتوقع أن يكون نظام الوقف مدعواً أكثر من أي وقت مضى إلى الإسهام بصيغ مبتكرة ومتطورة لتلبية الحاجات الاجتماعية المستجدة.

إن ثمة كثيرا من الدلائل والمؤشرات تشير إلى أن نظام الوقف في العالم العربي الإسلامي لا يزال يحمل بداخله عوامل بقائه وإمكانية تطوره وامتداده إلى المستقبل، وهو يحتاج أكثر من نظرة للتأمل والتفكير فيما يمكن عمله على المستوى الوطني أو على المستوى العربي الإسلامي العام.

الهوامش:

(1) سعيد بن سعيد العلوي، **مفهوم الأمة والوطن في الاستعمال العربي المعاصر**، ندوة الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي ج1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989، ص171.

(2) انظر: محمود الخالدي، **الديمقراطية الغربية في ضوء الشريعة الإسلامية**، الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع،1989، ص63.

(3) أماني قنديل، **المجتمع المدني في الوطن العربي**، واشنطن: منظمة التحالف العالمي لمشاركةالمواطن،1991، ص 99.

(4) إبراهيم البيومي غانم، مقدمة أعمال ندوة **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2003، ص 10.

(5) محمد محفوظ،" نحو مجتمع أملي-عربي-إسلامي جديد"، **مجلة الكلمة**، بيروت: العدد 23، السنة السادسة، 1999، ص 39.

(6) **نفس المرجع**، ص 41.

(7) انظر: راشد الغنوشي، **مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني**، لندن: المركز المغاربي للبحوث والترجمة، 1999،، ص 75.

(8) رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، **المرجع سابق الذكر**، ص27.

(9) أبو بلال عبد الله الحامد، **ثلاثية المجتمع المدني عن سر نجاح الغرب و إخفاقنا**، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2004،ص27.

(10) طارق البشري، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، في كتاب: **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، **المرجع سابق الذكر**، ص668.

(11) أبو بلال عبد الله الحامد، **ثلاثية المجتمع المدني عن سر نجاح الغرب و إخفاقنا**، **المرجع سابق الذكر**، ص28.

(12) **المرجع نفسه**، ص28.

(13) طارق البشري، المرجع **سابق الذكر**، ص666.

(14) فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأملي والتنمية الاجتماعية**، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2000، ص41.

(15) حسن الضيقة،" الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية"، **مجلة الاجتهاد**، بيروت: العدد 36، أبريل، 1997، ص129.

(16) سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، بيروت: دار الرسالة، 2004، ص59.

(17) Benoît Lévesque, « Repenser l'économie pour centrer l'exclusion sociale : de l'utopie à la nécessité », papier présenté à contre l'exclusion, repenser l'économie : Acte du 13 colloque de l'association d'économie politique, sous la direction de Jaun- Luis Klein et Benoît Lévesque études d'économie politique, 11 (saint Foy, Québec presses de l'université du Québec, 1995), P35.

(18) انظر: سفيان فوكة، "حماية وتنمية المقدسات الإسلامية في القدس: نحو هندسة جديدة لنصرة الأوقاف في ظل الاحتلال"، في كتاب: محمود سعيد أشقر، خالد زواوي، **الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي، الأوراق والأبحاث العلمية لمؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الرابع: (05-06 جوان 2013)**،ج2، رام الله: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2013، ص269.

(19) فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، في كتاب: **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع سابق الذكر**، ص 610.

(20) الحبيب الجنحاني، "علاقة المثقف العربي بالسلطة"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، تونس، العدد4، 1997، ص39.

(21) ماجدة حمود، **عبد الرحمن الكواكبي فارس النهضة والأدب**، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001، ص 75-76.

(22) محمد كمال الدين إمام، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل، في كتاب: **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، المرجع سابق الذكر**، ص197.

(23) أبو بكر أحمد باقدر، "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية"، المرجع نفسه، ص767.

(24) راشد الغنوشي، **الحركة الإسلامية ومسألة التغيير**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993، ص159.

(25) أبو بلال عبد الله الحامد، **ثلاثية المجتمع المدني عن سر نجاح الغرب و إخفاقنا، المرجع سابق الذكر**، ص 39-40.

(26) عبد الغفار شكر، محمد مورو، **المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية**، سوريا: دار الفكر، 2003، ص69-70.

(27) انظر: عبد الله ناصح علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط 5، القاهرة: دار السلام، 1989، ص19.

(28) أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي**، ط3، باريس: منشورات المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، 2001، ص65.

(29) انظر: عبد القادر الرن، فوكة سفيان، "**الحكم الرشيد: الأطر النظرية والإشكالات الابستيمولوجية**" ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي: "السياسات العامة وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر"، (04-05 مارس 2014)، جامعة الجزائر3، مخبر دراسة وتحليل السياسات العامة في الجزائر بالتنسيق مع وزارة العلاقات مع البرلمان.

(30) محمد عمارة، **دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة**، ندوة نحو دور تنموي للوقف الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990، ص 158.

(31) راشد الغنوشي، **مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، المرجع سابق الذكر**، ص54.

(32) أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2000، ص41-42.

(33) انظر كلا من:

-محمد البهي، **العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق**، القاهرة: د.د.ن، 1976، ص7-8.

-عز الدين عبد المولى،"في الرؤية الغربية لتاريخ الحداثة"، **إسلامية المعرفة**، العدد،199604-1995، ص95.

(34) محمد عمارة، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص25.

(35) مالك بن نبي، **شروط النهضة**، (ترجمة عبد الصبور شهين)، دمشق: دار الفكر،2000، ص50.

(36) مالك بن نبي، **ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الاجتماعية**، (ترجمة عبد الصبور شهين)، دمشق: دار الفكر، 2000، ص 52.

(37) **نفس المرجع**، ص73.

(38) عزمي بشارة، **المجتمع المدني، دراسة نقدية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 139.

(39) كريم أبو حلاوة، إشكالية المجتمع المدني، النشأة التطور التجليات، دمشق: الأمالي للطباعة والنشر، 1998، ص64.

(40) انظر: محمد عمارة، المرجع سابق الذكر، ص 100-101.

(41) طارق عبد الله، دامي فاضل، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي المرجع سابق الذكر**، ص449.

(42) السيد محمد باقر الصدر،**اقتصادنا**،ج2، ط2، سوريا: دار التعارف للمطبوعات، 1991، ص241.

(43) انظر: سفيان فوكة، "**العولمة الاقتصادية والأمن القومي العربي: إشكالية الاستهلاك المستدام**"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصاد على تعديل قانون حماية المستهلك (05-06 ديسمبر 2012)، جامعة الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

(44) مالك بن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد**، دمشق: دار الفكر،2000، ص 43.

(45) السيد محمد باقر الصدر، **المرجع سابق الذكر**، ص 242.

(46) سورة الليل، الآية 05.

(47) سورة الليل، الآية 08.

(48) سورة البقرة، الآية 219.

(49) سورة الحشر، الآية 09.

(50) في هذا الصدد انظر: فاروق النبهان، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**، ط4، بيروت: مؤسسةالرسالة،1988، ص 163.

(51) السيد باقر الصدر، المرجع سابق الذكر، ص 242- 243.